



جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي
الوزير

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رقم (٤٢١١) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام لائحة المعاهد التابعة لوزارة

التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بعد الاطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة:

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢:

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التعليم العالي:

وعلى قرار وزير التعليم العالي رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ بإصدار لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد

الخاضعة لإشرافها:

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٨٣٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين وندب وإعارة أعضاء هيئة

التدريس ومعاونتهم وقيادات المعاهد العالية الخاصة:

وعلى ما قرره مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة بجلسته رقم ٦٦ المعقودة بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٢:

وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة لوضع ضوابط تعيين وندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم وعمداء

المعاهد العالية الخاصة:

وعلى ما عرضه رئيس قطاع التعليم:

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة.

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٢٦ من لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها الصادرة

بقرار وزير التعليم العالي ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ النص الآتي:



المادة ٢٦:

يُطبق في شأن تعيين ونقل وندب وإعارة وإنهاء خدمة أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم بالمعاهد العالية الخاصة الأحكام الواردة في هذا القرار.
وتسري أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص.

المادة الثانية

تضاف إلى لائحة المعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والمعاهد الخاضعة لإشرافها الصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٨٧ مواد جديدة بأرقام ١٨ مكرراً، ٢٠ مكرراً، ٢٦ مكرراً، ٢٦ مكرراً "١"، ٢٦ مكرراً "٢"، ٢٦ مكرراً "٣"، ٢٦ مكرراً "٤"، ٢٦ مكرراً "٥"، ٢٦ مكرراً "٦"، ٢٦ مكرراً "٧"، ٢٦ مكرراً "٨"، ٢٦ مكرراً "٩" نصوصها الآتي :

المادة ١٨ مكرراً:

تطبيق القواعد الآتية فيمن يرشح مديراً للمعهد عال خاص:

- ١ - أن يكون بدرجة أستاذ، ويسمح تخصيصه بتسكينه في أحد الأقسام العلمية بالمعهد.
- ٢ - ألا يكون من ملاك المعهد.
- ٣ - أن يُرشح من الجهة المالكة للمعهد قبل بداية السنة الدراسية بثلاثة أشهر على الأقل وفي حالة رفض وزارة التعليم العالي تعيين المرشح يكون على ملاك المعهد ترشيح أستاذ آخر.
- ٤ - أن يكون مُتفرغاً لإدارة المعهد ويعين لمدة عامين ويحد أقصى ست سنوات وفقاً لتقارير جودة الأداء.
- ٥ - أن يُقدم المرشح خطة للنهوض بالمعهد لمدة عامين، مصحوبة بمؤشرات أداء يقاس بها مدى تقدم تنفيذ الخطة، ويعرضها على لجنة ثلاثية تحددها وزارة التعليم العالي لمعرفة مدى إمكانية تنفيذ هذه الخطة.
- ٦ - يراعى عند التزام قواعد المفاضلة الآتية: -
 - أ - من تقلد مناصب إدارية في مؤسسات تعليمية.
 - ب - من كان معيناً أو معازاً أو منتدباً بذات المعهد.

المادة ٢٠ مكرراً:

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢١) من هذه اللائحة، يتولى وزير التعليم العالي تكليف واحد من بين أقدم ثلاثة أعضاء هيئة التدريس بالمعهد، للقيام بتسيير أعمال المعهد حال خلو منصب مدير المعهد.





جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي الوزير

مادة ٢٦ مكرراً:

يصدر وزير التعليم العالي قراراً بتعيين وندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم بالمعاهد العالية الخاصة بناءً على ترشيح مجلس إدارة المعهد.

مادة ٢٦ مكرراً "١":

يشترط فيمن يرشح من مجالس إدارة المعاهد العالية الخاصة لشغل إحدى وظائف أعضاء هيئة تدريس الآتي:

١. أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في فرع التخصص المراد تعيينه عليه، ومن جامعة معترف بها، وأن تكون الدرجة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات، ويُفضل من لديه خبرة في مجال التدريس بأي من المؤسسات التعليمية أو المعاهد البحثية، وفي حالة عدم وجود خبرة سابقة في التدريس، يُوضع المرشح تحت الاختبار لمدة ستة أشهر على الأقل على أن يكون قد أمضى خلالها فصلاً دراسياً كاملاً تحت إشراف إدارة المعهد على ألا يسمح له بالانفراد بتدريس مقررات خلالها.

٢. أن يكون قد نشر بحثين على الأقل في مجلة علمية معترف بها وذات سمعة طيبة خلال السنوات الخمس السابقة على تاريخ الترشيح.

٣. ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الجهات الحكومية أو الهيئات العامة، ولم يمض على الفصل خمسة أعوام على الأقل.

وفي جميع الأحوال، يتم تشكيل لجنة استماع من ثلاثة أساتذة، أحدهم على الأقل في التخصص العام للمرشح، ويمكن أن يتم دعوة مجموعة من المعيدين والمدرسين المساعدين والطلاب لحضور عرض مقدمه عضو هيئة التدريس المرشح لدرجة مدرس أو الذي أنهى فترة الاختبار لمدة ٣٠ دقيقة في موضوع عام في تخصصه يختاره عضو هيئة التدريس. وتقوم اللجنة بمتابعة تقديم العرض واستجابة عضو هيئة التدريس للرد على أسئلة واستفسارات الحاضرين من المعيدين والمدرسين المساعدين والطلاب، وتقدم اللجنة تقريراً بإجازة ترشحه من عدمه.

٤. يشترط عند التقدم للإعلان ألا يزيد سن المرشح لدرجة مدرس على خمس وأربعين سنة، وألا يزيد سن المرشح لدرجة أستاذ مساعد على خمس وخمسين سنة، وألا يزيد سن المرشح لدرجة أستاذ على خمس وستين سنة.



ويشترط أن يكون المرشح للتعين على درجة أستاذ مساعد أو درجة أستاذ قد حصل على اللقب العلمي من اللجنة العلمية المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات أو بمجلس المراكز والمعاهد والهيئات البحثية.

وفي جميع الأحوال يتعين تقديم الأوراق لوزارة التعليم العالي في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ انتهاء موعد التقدم للإعلان.

مادة ٢٦ مكرراً "٢":

يعين أعضاء هيئة التدريس بقرار من وزير التعليم العالي لمدة عامين قابلة للتجديد استناداً إلى مجمل نشاط عضو هيئة التدريس بشرط نشر بحث واحد على الأقل آخر ثلاث سنوات، مع مراعاة ألا يزيد سن عضو هيئة التدريس على سبعين عاماً ويجوز المد حتى خمسة وسبعين عاماً بناءً على طلب مدير المعهد وموافقة مجلس الإدارة. وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون للمعهد هيكل أكاديمي يتم تسكين أعضاء هيئة التدريس على الأقسام العلمية به وتوزيعهم على التخصصات طبقاً للاحتياجات المطلوبة لضمان جودة العملية التعليمية.

مادة ٢٦ مكرراً "٣":

يلتزم كل من يعين أو يوضح تحت الاختبار من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عما قام به من أعمال التدريس، والبحث العلمي، والمشاركة المجتمعية والمشاركة في النشاط الطلابي، وحضور الدورات التدريبية. ويُعرض التقرير على مجلس القسم العلمي التابع له عضو هيئة التدريس بالمعهد الذي يقدم رئيسه تقريراً عن نشاط القسم مجتمعاً لمدير المعهد.

مادة ٢٦ مكرراً "٤":

مع مراعاة قانون تنظيم الجامعات المشار إليه يجوز بقرار من وزير التعليم العالي إعارة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات الحكومية والمراكز والمعاهد والهيئات البحثية الحكومية للمعاهد العالية الخاصة وذلك بعد مراعاة القواعد والضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن على أن يسكن عضو هيئة التدريس المعار على نفس الدرجة التي كان عليها بجامعة، وعلى أن يعمل في المعهد المعار إليه طوال الوقت ووفقاً لجدول دراسي كامل.

مادة ٢٦ مكرراً "٥":

تضع مجالس إدارة المعاهد العالية الخاصة، خطة لتعيين معاوني أعضاء هيئة التدريس لمدة لا تقل عن خمس سنوات، تستوفي فيها أعداد المعيدين والمدرسين المساعدين لتصل إلى العدد الذي تقره لجنة القطاع المختصة لكل معهد طبقاً لطبيعة الدراسة وأعداد الطلاب وخطة التوسعات التي تقرها وزارة التعليم العالي.





جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي الوزيرة

وتضع مجالس الإدارة في اعتبارها زيادة أعداد معاوني أعضاء هيئة التدريس من خريجي الجامعات بمعدل لا يقل عن ١٠٪ سنوياً من إجمالي أعداد الهيئة المعاونة المراد الوصول إليها بعد الخمس سنوات المدرجة بالخطة لتصل نسبتهم إلى ٥٠٪ على الأقل في نهاية الخطة.

مادة ٢٦ مكرراً "٦":

يُشترط فيمن يرشح من مجالس إدارة المعاهد العالية الخاصة لشغل إحدى وظائف معاوني

أعضاء هيئة التدريس (معيد / مدرس مساعد) الآتي:

- ١ أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس / الليسانس / الماجستير في التخصصات التي يُعلن عنها المعهد، من جامعة أو معهد معترف به، وأن تكون الدرجة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات.
- ٢ ألا يزيد سن المتقدم لشغل وظيفة معيد عن سبع وعشرين سنة عند التقدم، وألا يقل تقدير تخرجه عن "جيد جداً" على ألا يقل المجموع التراكمي عن ٧٥٪، أو ٣,٣ في نظام الساعات المعتمدة.
- ٣ ألا تزيد سن المتقدم من خارج المعهد لشغل وظيفة مدرس مساعد على سبع وثلاثين سنة عند التقدم.
- ٤ وفي جميع الأحوال يتعين تقديم الأوراق لوزارة التعليم العالي في موعد أقصاه تسعون يوماً من تاريخ انتهاء موعد التقدم للإعلان.

مادة ٢٦ مكرراً "٧":

يُعين المعهد بقرار من وزير التعليم العالي لمدة خمس سنوات على أن يحصل خلال هذه المدة على درجة الماجستير من جامعة أو معهد معترف به، وأن تكون الدرجة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات، وفي حال عدم حصوله على الدرجة لمجلس إدارة المعهد النظر في استمراره من عدمه بالمعهد في ضوء تقدمه في الحصول على درجة الماجستير، ويجوز منحه فرصة إضافية لمدة عامين بعد أقصى للحصول على درجة الماجستير وذلك بناءً على تقرير من المشرف معتمد من الجامعة المسجل بها.

مادة ٢٦ مكرراً "٨":

يُعين المدرس المساعد بقرار من وزير التعليم العالي لمدة خمس سنوات، على أن يحصل خلال هذه المدة على درجة الدكتوراه من جامعة أو معهد معترف به، وأن تكون الدرجة معادلة من المجلس الأعلى للجامعات، وفي حال عدم حصوله على الدرجة لمجلس إدارة المعهد النظر في استمراره من عدمه بالمعهد في ضوء تقدمه في الحصول على درجة الدكتوراه، ويجوز منحه فرصة إضافية لمدة عامين بعد أقصى للحصول على الدرجة وذلك بناءً على تقرير من المشرف معتمد من الجامعة المسجل بها.





جمهورية مصر العربية

وزارة التعليم العالي
الوزير

مادة ٢٦ مكرراً "٩":

**تلتزم المعاهد العالية الخاصة في شأن شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم،
بالقواعد الآتية:**

- تُعلن المعاهد سنوياً، قبل بدء العام الجامعي بستة أشهر على الأقل، عن احتياجاتها من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم، وتضع كافة الشروط التي تراها مناسبة والية وأسلوب الاختيار، وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه وهذا القرار مع مراعاة قواعد الشفافية في الترتيب وإعلان النتائج قبل إرسال ترشيحاتها إلى قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي للدراسة والفحص وإصدار القرارات اللازمة.
- تُقدم طلبات التعيين قبل بدء الدراسة بما لا يقل عن خمسة أشهر لتستطيع وزارة التعليم العالي فحص الترشيحات.
- تقوم وزارة التعليم العالي بالرد على المعهد بشأن وجهة نظرها في طلب تعيين المرشح خلال شهرين، بشرط أن تكون مستندات الترشيح مكتملة.
- يتم إنشاء قاعدة بيانات لجميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالمعاهد العالية الخاصة تسمح بربط الأماكن التي تنقل بينها عضو هيئة التدريس بناءً على رقمه القومي، وتكون قاعدة البيانات على مستوى جميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والمعاهد، سواء كانت حكومية أو أهلية أو خاصة، لتساعد على ضبط حركة عضو هيئة التدريس ومعرفة أماكن النقص والزيادة في أي تخصص.

(المادة الثالثة)

يُلغى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٨٣٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعيين وندب وإعارة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم وقيادات المعاهد العالية الخاصة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د / محمد أيمن عاشور

